

شرح سنن الترمذى (أبواب الرضاع) (الجزء الأول)

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين اللهم احفظنا وشيخنا والحاضرين أمين وبآسامدكم حفظكم الله تعالى الى الامام ابى عيسى الترمذى رحمه الله تعالى قال - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم ابواب الرضاع قال باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قال حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم قال حدثنا علي ابن زيد عن سعيد المسیب عن علي ابن ابی طالب قال - 00:00:23

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب وفي باب عن عائشة وابن عباس وام حبیبة قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى ابن سعید قال حدثنا مالک بن انس حاء وحدثنا اسحاق بن موسی الانصاري قال حدثنا معا - 00:00:42

قال حدثنا مالک عن عبد الله ابن دینار عن سليمان ابن يسار عروة ابن الزبیر عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم من الرضاعة ما حرم من الولادة. قال هذا حديث حسن صحيح وحديث علي - 00:01:04

حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند عامة اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا نعلم بينهم في ذلك اختلافا. قال ما جاء في لبن الفحم قال حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا ابن نمير قال عن هشام ابن عروة عن ابیه عن عائشة رضي الله عنها وعن ابیها قالت - 00:01:23

جاء عمی جاء عمی من الرضاعة يستأذن علي فایبیت ان اذن له حتى استأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فليلچ عليك فانه عماك. قالت انما ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل - 00:01:46

قال فانه عماك فليلچ عليك قال هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا لبن الفحم والاصل فيه - 00:02:06

هذا حديث عائشة فقد رخص بعض اهل العلم في لبن الفحل والقول الاول وصح قال حدثنا قتيبة قال حدثنا مالک بن انس حاء وحدثنا الانصاري قال حدثنا معنو قال حدثنا مالک بن انس عن ابن شهاب عن عمرو ابن الشريد عن ابن - 00:02:20

رضي الله عنها انه سئل عن رجل له جاريتان ارضعت احداهما جارية والآخرى غلاما اىحل للغلام ان يتزوج بالجارية فقال لا لقاح واحد وهذا تفسير لبن الفحل وهذا الاصل في هذا الباب وهو قول احمد واسحاق - 00:02:39

قال باب ما جاء لا تحرموا المصة والمستان قال حدثنا محمد بن عبدالله الصنعاني قال حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت ایوب عن عبد الله بن ابی ملائكة عن عبد الله بن الزبیر عن عائشة - 00:03:02

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تحرموا المصة ولا المستان وفي الباب عن ام الفضل وابي هريرة والزبیر وابن الزبیر وروى غير واحد هذا الحديث عن هشام ابن عربة عن ابیه عن عبد الله ابن الزبیر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - 00:03:18

لا تحرموا النصة والنستان. وروى محمد بن دینار عن هشام ابن عروة عن ابیه عن عبدالله بن الزبیر عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد فيه محمد ذي نار عن الزبیر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو غير محفوظ - 00:03:41

الصحيح عند اهل الحديث حديث ابن ابی مليکة عن عبد الله ابن الزبیر عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم. حديث عائشة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم -

فقالت عائشة انزل في القرآن عشر رضعات معلومات فنسخ من ذلك خمس وصار الى خمس رضعات معلومات فتوبي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك قال ما حدثنا بذلك اسحاق بن موسى الانصاري قال حدثنا معاذ بن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة - 00:04:20

فرضي الله عنها بهذا وبهذا كانت عائشة تفتت وبعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول الشافعی واسحاق فقال احمد بحديث النبي صلى الله عليه وسلم لا تحرم المقصة ولا المصتان - 00:04:47

فقال ان ذهب ذاهب الى قول عائشة في خمس رضعات فهو مذهب قوي وجبن عنه ان يقول في شيئا وقال بعض اهل العلم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم - 00:05:07

يحرم قليل الرضاع وكثيره اذا وصل الى الجوف وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس والاذاعي عبدالله بن مبارك ووكيع واهل الكوفة قال باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاعة قال حدثنا علي ابن حجر قال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم عن ابي ابي ابي مليكة - 00:05:23

قال حدثني عبيد بن ابي مريم عن عقبة عن عقبة بن الحارث قال وسمعته من عقوبته ولكن ل الحديث عبيد احفظ. قال تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقال قالت اني قد ارضعتكم - 00:05:47

فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت اني قد ارضعتكم وهي كاذبة قال فاعرض عني قال فاتيتك من قبل وجهه فقلت انها كاذبة - 00:06:05

قال وكيف بها وقد زعمت انها قد ارضعتهما دعها عنك قال حدث عقبة بن الحارث حديث حسن صحيح فقد روی غير واحد هذا الحديث عن ابن ابي مليكة عن عقبة ابن الحارث ولم يذكروا فيه. عن عبيد ابي مريم ولم يذكروا - 00:06:24

فيه دعوا عنك والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم اجازوا شهادة المرأة الواحدة في الرضاعة وقال ابن عباس تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع وتؤخذ يمينها وبه يقول احمد اسحاق - 00:06:45

وقد قال بعض اهل العلم لا تجوز شهادة امرأة واحدة في رضاع حتى تكون اكثر وهو يقول الشافعی وعبد الله بن ابي مليكة وعبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة ويكتن ابا محمد وكان عبدالله بن الزبير قد استقصاه على الطائف - 00:07:07

قد استقوا الله على الطائف وقال ابن جراغ عن ابن ابي مليكة ادركت ثلاثين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. سمعت الجارود يقول سمعت كيما يقول لا تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاعة في الحكم ويفارقها في الورع - 00:07:24

قال باب ما جاء عن الرضاعة لا تحرم الا في الصغار دون الحولين. قال حدثنا قتيبة قال حدثنا ابو عوانة عن هشام ابن عروة عن فاطمة المنذرة عن ام سلمة قالت - 00:07:46

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاعة الا ما فات الامماء في الثدي وكان قبل الفطام قال هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم - 00:07:59

ان الرضاعة لا تحرم الا ما كان دون الحولين وما كان بعد الحولين كاملين فانه لا يحرم شيئا وفاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهي امرأة هشام بن عروة - 00:08:18

قال باب ماجد قال باب ما جاء ما يذهب مذمة الرضاع قال حدثنا قتيبة قال حدثنا حاتم بن اسماعيل عن هشام ابن عروة عن ابيه عن حاجاج ابن حجاج اسلامي - 00:08:35

عن ابيه انه سأله النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما يذهب عن مذمة الرضاع فقال غرة عبد او امه. قال هذا حديث حسن صحيح هكذا رواه يحيى ابن سعيد قطان وحاتم ابن اسماعيل وغير واحد عن هشام ابن عروة عن ابيه عن حاجاج ابن حجاج عن ابيه عن النبي صلى الله - 00:08:49

الله عليه وسلم وروى سفيان بن عيينة عن هشام ابن عروة عن ابيه عن حاجاج ابن ابيه حاجاج عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم

وحدث ابن عبيدة غير محفوظ وال الصحيح ما رواه هؤلاء عن هشام ابن عمروة عن أبيه - 00:09:16

وهشام بن عمروة يكنى أبا المنذر وقد ادرك جابر بن عبد الله وابن عمر قال ومعنى قوله ما يذهب عني مذمة رضاعية يقول إنما يعني به زمام الرضاعة وحقها يقول إذا أعطيت المرضعة عبده أو امته فقد قضيت زمامها - 00:09:37

ويروى عن أبي الطوفين قال كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبلت امرأة فبسط النبي صلى الله عليه وسلم رداءه حتى قعدت عليه فلما ذهب قيل هذه كانت ارضعت النبي صلى الله عليه وسلم احسنت - 00:09:57

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه نتوكل واليه نلجم ونصلي ونسلم على نبينا وامامنا وسيدنا نبينا محمد وعلى الله واصحابه والتابعين لهم بمحسان الى يوم الدين. اما بعد فقال الامام ابو عيسى - 00:10:17

تجمدي ابواب الرضاع هذه الابواب تتحدث عن مسألة مهمة الا وهي الرضاع وتعلمون ان الرضاع اذا ثبت ينبني عليه احكام ينبني عليها احكام عظيمة يحرم ما تحرم الولادة. وما يحرم النسب - 00:10:42

فكمان للانسان له ام واب نسبا فله ايضا ماذ؟ امنا. له ام من الرضاع وله اب من الرضاع وله اخت من الرضاع وله عمة وله خالة الى اخره فاذا القضية مهمة - 00:11:08

وتتبني عليها احكام عظيمة وقد جاءني شخص قبل سنوات كثيرة له سبعة من الولد قال طبعا هو متزوج بابنة عممه نسبا ثم بعد ان انجب منها ما انجب - 00:11:26

كأن كبار السن قبيل وفاتهم من عائلتهم واسرتهم كأنهم يعني تحجروا سكتوا عن شيء كانوا يعلمون وهو كون هذا الرجل قد وضع من المرأة فاصبحت هذه المرأة ماذ اخته فقراء - 00:11:52

اصبحت عفوا هذا الرجل كلها المراجل مع زوجته قد رظعا من امرأة واحدة نعم فاصبحت اختا بعد ان انجب منها سبعة من الولد فاذا المسألة عظيمة والقضية كبيرة والمشكلة اذا - 00:12:17

يعني لم يعلم الانسان الا بعد ماذا الا يعني زواج وبعد انجاب واياها هذا تكور قد جاءني شخص اخر ايضا من قديم وقال انه يعني هناك امرأة تقول عندنا انجب اني قد ارطعتكم - 00:12:43

وهو قد انجب من زوجته ما انجب. المهم رفت المسألة للشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله ايام حياته رحمه الله فاذا المسألة مهمة جدا فلذا ينبغي ان ينتبه الى هذه القضية - 00:13:06

وما ينبني عليها من احكام عليكم السلام. ابو عيسى الترمذى رحمه الله ذكر هنا ستة ابواب تتعلق بالرضاع ثم رجع في الحقيقة الى احكام ماذا الى حكم النكاح عليكم السلام. هو ذكر رحمه الله ستة ابواب تتعلق بقضاء واحكامه - 00:13:23

ثم رجع الى النكاح يعني هذا يلاحظ في مسألة تبوييب الكتاب وترتيب ابواب الكتاب؟ نعم يعني هنا ملحوظة يعني هو رحمه الله قال ابواب الرضاع وذكره ستة ابواب ثم بعد ذلك ماذا قال؟ قال باب ما جاء في الامة تعتق ولها زوج - 00:13:52

هل هذا داخل فوقه ضاع؟ داخل فوقيه ضاع. ثم قال رحمه الله باب ما جاء ان الولد للفراش. وهذا خير داخل فضاء ثم قال باب ما جاء في الرجل يرى المرأة فتعجبه ثم قال باب ما جاء في حق الزوج الا المرأة الى اخره - 00:14:18

الى تسعه عشر باب تتعلق النكاح تتعلق بالنكاح يعني كان الاصل من حيث الترتيب انه يؤخر ابواب الرضاع الا بعد ان ينتهي من ماذا؟ من ابواب النكاح لأنه قد ساق نحو ثلاثة بابا او اكثر. تتعلق بالنكاح - 00:14:38

ثم ادخل هذه الابواب ابواب الرظاء ثم رجع الى النكاح فهذه يعني مسألة فنية كما يقال تتعلق بتوثيق الكتاب نعم نأتي الى الاحكام المتعلقة اه الرضاع وسائل الله عز وجل الاعانة وانا ودي ان اه الاخوان ومنهم الشيخ متعب ينتبهون الى هذه المسألة لان كثيرا ما تحصل كما - 00:14:58

اتقدم يعني قضى يوم مشاكل فاذا لابد اذا حصل رضاع لابد من ضبط هذا الرضاع لا بد من ضبط هذا الرضاع ولا بد من يعني ينبغي تدوينه الاشهاد عليه حتى لا ينسب مع ماذا؟ مع نعم مرور الايام - 00:15:27

قال باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ومعنى هذا كما تقدمت كما ان لك ام من النسب فلك ايضا ماذا امك من النسب

معروفة التي ولدتك. واما من الرضاعة التي ماذ؟ التي ارظعتك فهذه امك - 00:15:48

هذا نعم انت لك اب من النسب. نعم ايضا لك اب من الوظاع هذا اللبن تاب عن ماذا؟ تاب عن رجل قد يعني لهذه المرأة زوج التي ارظعتك فهذا اللبن لبن الفحل - 00:16:13

بارك الله فيك هذا اللبن لبن الفحل يعني لبن هذا الرجل فاذا هذا الرجل اصبح ماذ؟ اصبح ابوه من الرضاعة هذه المرأة عندها ماذ
بسم الله بارك الله فيك نعم هذه المرأة عندها اولاد من بنين وبنات - 00:16:38

كلهم اخوانى الان العامة يدعوا الشيخ احمد العامة مساكين يحسبون الان هذه امرأة انجبت ولد. هي ولدت ولد ارضعت مثلا ولد
اختها يقولون فقط التعوييم هنا. اي نعم. واما ما قبله وما بعده. فلا يدخلون في ماذا؟ في التحويم. وهذا غلط - 00:17:11

كل ما انجبت هذه المرأة كل ما انجبت فهي بكل هؤلاء الذين انجبتهن من ذكور واناث هم اخوة لك وكما عندك اخ شقيق واخ من الام
واخ من الاب فعندك فقراء نفس الشيء - 00:17:39

عندك ايضا اخوة من الام فوقها هذه المرأة التي ارضعتك عندها اولاد من زوج الاول ومات عنها وتزوج الثاني وانجبت من
الزوج الثاني. نعم عندما ارظعتك كانت في الزوج الاول - 00:18:03

مات الزوج الاول تزوجت زوج ثانى اصبح هؤلاء اولادها ماذ بالنسبة لك؟ اخوة من ام فقراء اخوة من ام فقراء وليسوا باشقاء وايضا
نفس الشيء فيما يتعلق اخوتك من الاب - 00:18:25

امرأة ارضعتك ولها طبعا زوج وهذا الزوج مزوج اربع هذا زوج متزوج اربع كل اولاد هؤلاء باقي النسوة الثلاث اخوانك من الاب من
القضاة. لعل آآ الشيخ وازع ينتبه اخوانك من الاب من القفا - 00:18:44

نعم اخوانك من الاب من الرضا فاذا المسألة يعني المسألة ليست يعني السهلة فكما قال عليه الصلاة والسلام اعطانا قاعدة لعل الاستاذ
ياسر ينتبه يحرم من الرضى ما يحرم من النسب - 00:19:07

فانت قسها على النسب حتى تسهل هالمسألة تقيسها على ماذ؟ على النسب فتسهل هذه المسألة نعم ايضا نفس الشيء لما توضع هذه
المرأة التي ارضعتك اخواتها يعتبرون ماذ؟ خالاتك فوقها - 00:19:25

نعم ابوك له اخوات عماتك ولا مو بعماتك؟ عماتك لا هو امهات امهات جداتك في ماذ؟ رمضان نعم دواليك قال حدثنا احمد بن
منيع وهو البغوي ثقة حافظ توفي عام اربعة واربعين ومئتين - 00:19:44

نعم وله مسند. قال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم وهو بالمقسم الاسدي ابو بشر البصري المعروف بن عدية. حافظ حافظ يعني من
الحافظ الكبار رحمه الله توفي عام ثلاثة وتسعين ومئة - 00:20:06

نعم عن ثلاث وثمانين سنة نعم قيل ان اهل البصرة والكوفة تفاخروا فقال اهل الكوفة نحن عنا ابن عليه هو انتوا بمن شئتم نعم لانه
حافظ متقن قال حدثنا علي ابن زيد وهو ابن جدعان - 00:20:25

القرشي التيمي البصري اصله مكي ولكنه بصري نشاً بالبصرة او انتقل والده الى البصرة فهو اصله مكي ولكن هنا شعب البصرة نعم
وعلي بن زيد بن جدعان مشهور ولا هو حديث كثيرة وهو من صغار التابعين. هو من صغار التابعين وتوفي - 00:20:47

ثمان وعشرين او تسع وعشرين ومئة الامام مسلم خرج له حديث مقرتنا بغيره قرنه بغيره. نعم وخرج له اصحاب السنن نعم علي بن
زيد يعني تقريرا الجمهر على الكلام فيه. هو كان حافظا للقرآن وكان صاحب عبادة - 00:21:13

حتى انه اه نام مع الحسن البصري او او هو استضاف الحسن البصري فصل في الليل فقرأ بالبقرة والنساء قرأ بالبقرة وال عمران
ولعل المائدة ايضا قرأ بكل هذه السور العظيمة - 00:21:41

نعم وكان من اهل الفقه والعلم ولكن لم يكن ضابطا في باب الرواية ولذا تكلم فيه الجمهر تكلم فيه الجمهر وتكتيريا يعني يكادون
يتتفقون نوعا ما على انه متتكلم فيه ضعف - 00:21:59

نعم بعضهم شدد وبعضهم يعني اخف حتى ان العجلي قال جاء عنه روایتان. روایة قال ليس بالقوى يكتب حدیثه وهو يقال لا بأس
به. روایة قال لا بأس به والرواية قال ليس بالقوى يكتب حدیثه - 00:22:20

ابو عيسى الترمذى قد صحق له هذا الحديث كما سوف يأتي والخلاصة في علي بن زيد بن جدعان انه لا يحتاج به. رحمة الله وذلك
لامور تكلم فيه لعل ابو محمد ينتبه الشيخ اسلامته كلن في في اربعة امور. الامر الاول تكلم فيه كان رفاعا - [00:22:41](#)
كيف قطاع في الحديث؟ يرفع نعم الموقف ويجعله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كلام الصحابي يجعل عن
رسول الله عليه الصلاة والسلام نعم قال شعبة بن الحجاج حدثنا علي بن زيد وكان رفاعا - [00:23:07](#)
طب ابا عيسى الترمذى قال قال هو صدوق ولكنه ربما رفع الشيب ربما رفع الشيء الذي يوقفه غيره نعم فاولا تكلم فيه في هذه
الناحية. ثانيا تكلم فيه ايضا رحمة الله بانه كان يقلب الحديث - [00:23:23](#)
الذى تكلم فيه بذلك حماد ابن زيد قال سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا علي بن بن زيد بن جدعان او قال عن علي بن
زيد بن جدعان انه كان يقلب الحديث يحدثنا بالحديث اليوم ثم - [00:23:46](#)
حدثنا به غدا يختلف عن ماذا؟ عن الاول عن الامس فتكلم فيه ايضا بانه كان يقلب الحديث تكلم فيه بانه كان لا يحفظ الحديث.
وهذا تكلم به تكلم فيه بهيب - [00:24:02](#)
وهذه الثالثة تعود الى ماذا؟ تعود للثانية نعم للظبط تعود للثانية للظبط نعم تكلم في ايضا في امر رابع وهو الغلو في التشيع الغلو في
التشيع فتكلم فيه في هذه الامور الاربعة - [00:24:20](#)
طبعا اقرانه وتلاميذه ومن حوله ضعفوه. منهم شعبة من الحجاج اشاوى لانه كان رفا وطبعا ايضا تقول لهم في في امر خامس وهو
ايضا قال شعبة حدثنا علي بن زيد قبل ان يختلط - [00:24:41](#)
حدثنا علي ابن زيد قبل ان يختلط. طبعا قال يحيى ابن معين ما اختلط لكن شعبة او لولا مباولة الشعبة؟ تلميذه تلميذه شعبة يقول
حدثنا علي بن زيد قبل ان يختبر - [00:24:59](#)
вшعبة تلميذه وممكن الجمع بين قول زاهد بن معين شعبة لكن لا نعم. ليس هناك كبير داعي ولا ممکن الجمع. نعم فتكلم فيه في هذه
الامور الخمسة نعم طبعا كما ذكرت يعني تكلم فيه شعبة - [00:25:15](#)
تكلم فيه ايضا حماد بن زيد كما تقدم وهيب ابن خالد الباهلي سفيان ابن عبيدة. هؤلاء كلهم قد ادركوه وسمعوا منه. كلهم ادركوه
وسمعوا منه نعم نأتي الى طبعا حديثه على اقسام. حديثه على اقسام. اقوى حديث ما جمع خمسة اشياء - [00:25:34](#)
اول هذه الاشياء ان يكون شيخها الحسن البصري وذلك لانه كان عالما بالحسن البصري وكان كثير المجالسة له حتى ان الحسن
ال بصري عندما احتفى من الحجاج احتفى عنده عندما احتبا من الحجاج - [00:26:00](#)
تبع عند علي بن زيد بن جدعان فقد وصفه حماد بن سلمة كما قال الاصمعي وهو عن حماد بن سلمة بانه كان عالما بامر الحسن
ال بصري هذا الشرط الاول. الشرط الثاني ان يكون الراوي عنه من - [00:26:21](#)
حمد بن سلمة فانه كان مقدما فيه اماد بن سلمة كان مقدما في علي بن زيد بن جدعان هذا الشوط الثاني الشرط الثالث الا يكون هذا
ال الحديث ان يكون عفوا هذا الحديث ليس فيه مجال للاجتهاد والرأي. يعني جزما او قطعا انه ماذا - [00:26:42](#)
مرفوع جزما او قطعا انه مرفوع وذلك من اجل ماذا حتى لا يظن ان انهم موقف بن جدعان ماذا؟ رفع يعني هو قطعا انه مرفوع
الذى قطعا انه مرفوع يعني شيء يتحدث يعني له من الاجر كذا - [00:27:08](#)
اا يحصل له كيت يعني لابد ان يكون هذا الشيء ليس فيه مجال للاجتهاد. حتى تنتهي شبهة ماذا؟ انه قد يكون موقف في
واقعه. نعم هذا الشرط الثالث الشرط الرابع - [00:27:32](#)
الا يكون هذا الحديث فيما يتعلق بالتشيع لانه وصف بانه كان يغلو في التشيع فهذا الشرط الرابع. الشرط الخامس ان كان متن هذا
ال الحديث يتعلق بالقرآن العظيم فقد يكون اولى - [00:27:50](#)
يعني اولى ان ابن جدعان ماذا؟ يضبطه ويحفظه نعم فهذه شروط خمسة اذا توفرت يكون حديثها اقوى لكن يبقى ان فيه ظعفا
فيه ضعفا يعني قد الانسان مثلا قد يحسن له اذا هناك قضاء تقوى حديثه والا فيه ضعف الجمهور على ذلك وقد جرح - [00:28:13](#)
هادا واحد مفسرة نعم القسم الثاني من حديثه ما حدث به قديما كما قال شعبة حدثنا علي بن زيد بن جدعان قبل ماذا؟ قبل ان

يختلط نعم القسم الثالث من حديثه اذا كان اخيرا وذا كان يتعلق بالتشيع واذا كان فيه مجال للاجتهاد فقد يكون موقف فرفة -

00:28:37

فهذا القسم الثالث من حديثه فهذا اضعف هذه الاقسام. هذا اضعف هذه الاقسام. هذا فيما يتعلق بعلي بن زيد بن جدعان بالمناسبة انه مكثر من الرواية عن سعيد ايضا ويعني انا همته واميل الى انه يعني عندما قلنا انه كان عالما بامر الحسن -

00:29:03

يعني يضاف قريب من هذا اذا روى عن سعيد لكن هو في الحسن ليس مثل روايته عن سعيد لانه كان بلديه وعلاقتها قوية بين ابن جدعان وبين الحسن حتى ان الحسن اكتبها عنده كما تقدم لكن ايضا هو مكتوب عن سعيد. سعيد بن المسيب نعم -

00:29:27

الاسناد عندنا نعم والده احسن الله اليكم والده ماذا به؟ كيف لا والده ليس بطعم لا والده ليس بضعيف لا والي والده ليس بضعف.

نعم اه طبعا حديث اه الحديث المشهور وسائل الله ان يبلغنا واياكم رمضان نعم. اوله رحمة واوسطه -

00:29:50

ماذا؟ مغفرة وآخره عتق من النار. من تقرب فيه بخصلة عن سبعين فريضة والنافلة ام فريضة؟ اذا في حديث مطول طويل مشهور

اذا جاء رمضان ولا على الاستاذ نادر يعني ان شاء الله اذا الله احيانا واياكم يتباهى ان الحديث هذا ما -

00:30:22

صح ضعيف هو من طريق ابن جدعان عن سعيد بن المسيب عن سلمان ولا يعرف لسعيد ابن المسيب سماع بن سلمان لا يعرف نعم

انا ما اعرف الا هذا الحديث اللي يرويه عن -

00:30:42

سلمان قد يكون له حديث اخر لكن المهم في الكتب الستة قطعا ليس هناك اه سعيد عن سلمان الله هذا فهذا الخبر لا يصح هذا الخبر

لا يصح وقد جاء من اخوة ايضا كلها ساقطة -

00:30:56

نعم قال عن سعيد بن المسيب ابن حزن القرشي المخزومي وهو امام توفي عام ثلاث توفي توفي سنة ثلاث وتسعين. قال علي ابن المديني كان من اوسع التابعين علم رحمه الله -

00:31:16

قال عن علي ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب

قال في البادية عن عائشة وابن عباس وام حبيبة -

00:31:34

نعم هذا طبعا الاسناد فيه ابن جدعان كما تقدم ولكن هذا المتن صحيح وثبتت كما سوف يأتي طيب لماذا بدأ به ابو عيسى مع ان الاسناد الذي سوف يأتي اصح منه بكثير. هذه طريقة يبدأ بما فيه ضعف او فيه علم -

00:31:55

له فيه اشكال ثم او الغرابة ثم يسوق الحديث الصحيح المشهور نعم قال حدثنا محمد بن بشار وهو بن دار العبد عفوا ثقة حافظ توفي

عام اثنين وخمسين ومئتين. قال حدثني احمد بن سعيد هو القطا -

00:32:16

الامام البصري توفي سنة ثمان وتسعين ومئة على يديه تخرج احمد بن معين وعلي بن المديني قال حدثنا مالك بن انس الامام مالك

امام داروي الهجرة امام مشهور رحمه الله -

00:32:33

توفي سنة تسع وسبعين ومئة حاء قال وحدثنا اسحاق بن موسى الانصاري الخطبي وهو ثقة متقن فقيه توفي سنة اربعة واربعين

ومائتين او خمس واربعين ومئتين قال حدثنا معا هو بن عيسى القزاز -

00:32:50

المدني وهو ثقة جليل وحديث على قسمين رواه عن مالك فهو مقدم في مالك فعصى حدث ما كان عن مالك ثم عن غيره قال عن

مالك عن عبد الله ابن دينار -

00:33:16

هو عبد الله بن دينار العدوبي مولى عبد الله بن عمر او مولىبني عدي وهو ثقة مشهور خرج له الجماعة وتوفي سنة اربعة

وعشرين ومئة قال عن سليمان بن يسار -

00:33:32

نعم والله ما ادخل سبع وعشرين نعم المهم يواجه نعم في ترا عموم بن دينارتو في ستة وعشرين ومئة. عندنا عموم من دينار وعندنا

عبد الله بن دينار. كالهما يعني فيه طبقة واحدة ونقطتان -

00:33:51

نقطتان مشهوران قال عن سليمان ابن يسار وهو الهمالي مولى ميمونة وهو ثقة جليل فقيه قال عن عوادة ابن الزبير ابن العوام القرشي

الاسدي وهو امام مشهور وفقيه جليل نعم توفي سنة اربعة وتسعين -

00:34:11

نعم قال عن عائشة رضي الله تعالى عنها وعائشة خالتة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم من الرضاعة ما حرم

من الولادة في حديث علي ما حرم من النسب وفي حديث عائشة ما حرم من الولادة والمعنى ماذا؟ واحد المعنى واحد - 00:34:33
فإذا أردت كما تقدم أن ينضبط لك مسألة الرضاع فانت قسها على النسب قيسها على النسب نعم قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح. نعم حديث عائشة حسن صحيح كما قال أبو عيسى وقد - 00:35:00

الشيخاني فهو حديث صحيح ثم قال وحديث علي حسن صحيح فإذا أبو عيسى قد صاح لابن جدعان وحديثه الذي صحه فإنه والله أعلم من أجل ماذا؟ متن. من أجل متن نعم. ساقب حديث عائشة وهو - 00:35:22

بمثله وحكم على حديث عائشة اولاً وقال صحيح ثم قال وحديث علي ايضاً حديث حسن صحيح قال والعمل على هذا عند عامة أهل العلم. طبعاً أنا رأيت أبو عيسى يعني يحتاط كثيراً خلاف ما هو - 00:35:44

مشهور يعني اشتهر عند المتأخرین من طلبة العلم بسبب كلام الذہبی لا هو يحتاط كثيراً هو يحتاط كثيراً ولا يصح الاسناد حتى عند يستقيم المتن. نعم ولذا عندما ساق حديث ابن عباس حديث أبي الشعث عن ابن عباس ان الرسول عليه الصلاة والسلام جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا - 00:36:03

وفي رواية ولا مطر ما صححه محفوظ؟ نعم هو صحيح. لكن قال العمل ليس ماذا؟ عليه. ليس عليه قال العمل ليس عليه ولذا تجد السلسلة الواحدة تختلف أحكام أحياناً عليها. مر حسن صحيح ومرة حسن. وهي سلسلة واحدة مثل رأية - 00:36:29

مثل حديث محمد بن عمرو بن علقمة ما هو يصح له موات لا يصح له ومثل أيضاً عمرو بن شعيب ساق عدة أحاديث لم يصح منها سوى حديثين. حسب طبعاً حسب تحفة الأشراف تبع النسخ - 00:36:55

هذا الشيخ نادر يستدرك هذا حسب تحفة الأشراف. النسخ نعم تختلف وحسن عدة أحاديث وبعضها بين ضعفه إذا كان الاسناد إلى عمه بن شعيب ضعيف. مثل حسن عن سمر وصححه حديثه وتوقف في أحاديث - 00:37:11

ابن عجلان عن المقدمة عن أبي هريرة لم يصح منها شيء بن عجلان عن المقوى عن أبوه لم يصح لكن وايد بن عجلان عن غير صحح نعم نعم قال والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا نعلم بينهم في ذلك اختلاف - 00:37:28

اه نعم ثم قال باب ما جاء في ابن الفحل نعم طبعاً أهل العلم اشترط منهم جمع ان يكون هذا اللبن تابعاً ماذا تابع الحمل تابع الجماع تابعاً نعم يعني لا يكون هي مثلاً شفقة ودودة ماذا؟ حليب. على نعم على هذا الطفل - 00:37:53

نعم فلين الفحل هذا كما تقدم هذا يعتبر زوج هالمرأة يعتبر ماذا؟ او اذا كان سيدها وهي جارية يعتبر ماذا؟ يعتبر أبوه في الرطة. يعتبر أبوه في الرضع. وتقدم لنا - 00:38:21

ان كل اولاد هذا الرجل حتى من زوجاته الاخريات يعتبرون عفواً. اخوة. اخوة. اخوة له. نعم فهو ضاع من ابيه فكما ان في النسب عندك اخوة اشقاء ومن اب ومن ام - 00:38:40

ثلاث اقسام القسم الرابع من الرضاع ايضاً نفس الشيء اه عندك نعم اه عندك نعم اخفى وضاع من الاب ومن الام عندك لا من الام نعم هذه المرة كما تقدم - 00:39:00

ارضعتك ثم طلقها زوجها وتزوجت بزوج اخر وانجبت فهذول اخوان لك من ماذا؟ من امك من الرضا نعم واياضاً مسألة اياها الاب كما تقدم لنا نعم وسوف يأتي ان بعض اهل العلم انما نظر للمرضعة فقط ولم ولم ينظر الى زوج المرضعة وهذا خطأ - 00:39:22

خلاف النص بعض اهل العلم لم ينظر الى الاب الزوج لم ينظر اليه وانما نظر فقط للمرأة نعم وعلى هذا ان هذا الرجل لو انجب الاب لو كان عنده اولاد من غير هالمرأة فعند هذا الزواج نعم جائز الزوج لكن هذا خطأ كما سوف يأتي ليس خلاف النص - 00:39:50

قال حدثنا الحسن بن علي الخلان وطبعاً أبو عيسى يروي عنه كثيراً نعم كما يروي كثيراً عن احمد بن منيع ومحمد بن بشار الحسن بن علي الخلال وهو ثقة ثبت توفي عام اثنين واربعين ومائتين او نحو ذلك - 00:40:21

قال حدثنا ابن امي هو عبد الله بن نمي الهمдан الكوفي ثقة جليل توفي عام تسعة وتسعين ومنة قال عن هشام بن عروة ابن الزبير القرشي الاسدي وهو ثقة ثبت فقيه - 00:40:41

حديثه بالمدينة اصح من حديثه بالعراق. ف الحديث على قسمين نعم توفي عام خمسة وتوفي عام خمسة واربعين او ستة واربعين او سبعة واربعين على خلاف في وفاته. قال عن أبي عمر ابن الزبير تقدم - [00:40:58](#)

قال عن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن أبيها. قالت جاء عمي من الرضاعة يستأذن علي تعبيت ان اذن له اذن له حتى استأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:41:16](#)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فليج عليك فانه عملك. ماذا قالت عائشة؟ قالت ان مرضعني المرأة ولم يرضعني الرجل كأنه رضي الله عنها يعني تحسب فقط نفس المرأة - [00:41:37](#)

والرجل ما له دخل. الرجل ما ارضي ما ارضع لي قال فانه عملك فليج عليك اذن كل اخوانا ابوك من الرضاعة فهم ماذا؟ اعمامك. نعم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. نعم. هذا الحديث صححه ابو عيسى - [00:41:54](#)

الصحة اسناده ورجال كل من الثقات والمشاهير والاستقامة متنه وقد خرجه الشیخان فکما قال ابو عيسى رحمه الله انه حسن صحيح قال والعمل على هذا عند بعض اهل العلم شف في الاول قال لا نعلم بين اهل العلم اختلافا. وفي الباب الثاني المسألة الثانية قال عند بعض اهل العلم وهذا مذهب الجمهور - [00:42:21](#)

من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يعني قل ما يوجد كتاب مثل كتاب ابي عيسى اول من اول ما يبدأ بمن بمذاهب الصحابة ثم التابعون ثم من اتى من بعدهم - [00:42:58](#)

ثم الائمة المشهورين نعم حتى انه يذكر مذهب وكيع مذهب الاوزاعي الذي كثير من الكتب لا تذكر خلافهم او اقوالهم نعم قال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا لbin الفحل - [00:43:17](#)

ترهوا لbin الفحل يعني المقصود ان لbin الفحل يحوم ايه وليس كما يقول بعض الناس انه ليس بمحرم قال والاصل في هذا حديث عائشة الذي تقدم وقد رخص بعض اهل العلم في لbin الفحل. يعني انه ماذا؟ انه لا يحول - [00:43:38](#)

والقول الاول تفضل بارك الله فيك هنا قال والقول الاول ماذا؟ اصح. اصح وفي مواضع كثيرة ابو عيسى يسوق الخلاف ولا يرجح يعني المسألة يعني منهج على ثلاثة اقسام اما ان ينص وهذا اذا كان النص ماذا؟ واضح - [00:44:01](#)

واما ان يبدأ بالارجح ما ينص ما يقول لنا هذا او جاه يسوق الخلاف لكن يبدأ بماذا؟ يبدأ يبدأ بال الواقع ويقول هذا مذهب اصحاب من اهل الحديث يعني يختار ماذا - [00:44:26](#)

يختار هذا القول ازا قال مذهب اهل الحديث ان يختار هذا القول واما ان يذكر الخلاف ولا يعني ما يشير الى ترجيح احد القولين قال والقول الاول اصح فلا شك ان لbin الفحل محظوظ. وعرفنا ما المقصود بالفحل اي الرجل - [00:44:41](#)

قال حدثنا قتيبة ابن سعيد ابن جمیل ابن طویف ابو رجب الثقیف وهو ثقة حافظ وتقدم انه جاء ورابط ليلة في ثغر من ثغور المسلمين وكان عمره كم؟ عمره ثمانية وثمانين سنة - [00:45:01](#)

نعم حتى جاب عبدا يسوقه يقوده بالدابة ماسك دابته وهذه الليلة التي رابط فيها قطاحها في ماذا؟ في في الصلاة والقراءة نسأل الله من فضله. نعم نسأل الله من فضله - [00:45:18](#)

قال حدثنا مالك بن انس الامام المشهور قل جاء وحدثنا الانصاري. الانصاري من هو اسحاق بن موسى تحاكمو موسى المتقدم تحاكمو موسى الخطمي الانصاري وتقديم انه ثقة متقن فقيه - [00:45:34](#)

تولى القضاء انا ما اعرف وصفوه بالفقه لكن تولى القضاء قضانا سابوه ولا يتولى في زمانهم الا من؟ الا فقيه نعم قال حدثنا معن ابن عيسى القزار تقدم قال حدثنا مالك بن انس طبعا كثيرا ما ابو عيسى يسوق الخبر اولا عن قتيبة عن مالك ثم - [00:45:51](#)

عن الانصاري عن معن عن مالك والطريق الاولى اعلى من الطريقة الثانية قال حدثنا مالك ابن انس طبعا معنا ابن عيسى القزار تقدمت بعام ثمانية وتسعين امها قال حدثنا مالك ابن انس قال عن ابن شهاب - [00:46:12](#)

محمد بن مسلم بن شهاب القرشي الزهري الامام وهو امام متقن حافظ توفي عام اربعة وعشرين ومتة. قال عن عمرو بن الشريد وهو الثقف الطائفي وعمو ابن الشويبد ثقة قد خرج له الشيطان - [00:46:32](#)

نعم وابو عيسى صحق له وابن شهاب قد روی عنه وابن شهاب اذا روی يسمی فهو ثقة وهذا عن ابن عباس رضي الله عنهم
انه سئل عن رجل له جاريتان - 00:46:52

نتبه لهذه المسألة لعل الاستاذ حامد ينتبه عن رجل له جارية ارضعت احداهما جارية. ارضعت بنت احداهما والاخري غلاما هاتان
الجاويتان ليس بينهما ماذا؟ نسب حتى يقال له من الرضا ما يحرم من النسب ليس بينهما نسب. الجاويتان - 00:47:09
احدهما ارضعت غلام او جارية والثانية ارظعت غلام ذكر سئل ابن عباس هل يتزوج هذا الغلام بعد ما كبر هل يتزوج من هذه
الجاوية ايحل للغلام ان يتزوج بالجارية؟ فقال لا - 00:47:33

اللقاء واحد. نعم. لأن سيدهما واحد عن رجل له جارية له يملكونها فهذا اللب منه فإذا هو أخواختك. أي نعم. إذا هذا الاب هو هذا
الرجل قبل الجارية واب للغلام - 00:47:54

إذا أصبح الجاوية والغلام نعم أخوها من الرضا. هذا الغلام أخوها ابن رباعي نعم فإذا قال ابن عباس فقال لا اللقاء واحد نعم
يعني اللب واحد قال وهذا تفسير ابن الفحل وهذا الأصل في هذا الباب - 00:48:22
يقول هذا أصل في هذا الباب وهناك أدلة أحيانا تكون أصل في المسألة وادلة فرع ليست أصل. وفي فوق في الاستدلال ما بين الأصل
وما بين ماذا الفوضي يعني إذا أراد الإنسان أن يستدل في مسألة أولاً يبدأ بالنصوص التي هي أصل في المسألة دلالتها على هذه
المسألة واضحة - 00:48:49

ولا لا؟ نعم. واضحة ثم يؤيدتها يعني بالأشياء التي تعتبر فروع ليست نصا ولكن تدل يعني بأحدى الدلائل نعم فلذا أبو عيسى يقول
وهذا الأصل في هذا الباب وهو قول أحمد واسحاق. إذا هو يختار هالقول ولا ما يختار؟ يختار هالقول. ولذا هو قد تقدم قال والقول -
00:49:11

اصح نعم في في حديث عائشة نعم قال ثم قال رحمه الله باب ما جاء لا تحرم المصة والمصتان. هذه مسألة مهمة اختلف فيها اهل
العلم على اقوال متعددة هناك من قال ان كثير الرضاعة وقليلة ماذا - 00:49:39
سوا يحول قليل الرطع وكثير بما انه حصل وظاهر خلاص اذا هو محول هناك لا من قال لابد من خمس رضعات هناك من قال اقل من
ذلك اذا كان اكثر مواضعتين فتكونان - 00:50:05

محومة اكثر من وضعتين ثلاث فتكون محومة وما دون ذلك لا واصح هذه الاقوال هو خمس ركعات حديث عائشة الذي سوف يأتي
وهو خمس ركعات هي التي تحوم. اذا كان اقل من خمس رضعات فانها ما تحول - 00:50:30
ثم قد اختلف اهل العلم ولعل هذه ينتبه لها ايضا الاستاذ ياسر اختلف اهل العلم ما المقصود بوضعه؟ نعم هل هي نعم المصة الوجبة.
ايه. الوجبة يعني. في وقت مثلا - 00:50:52

الظهر ارضعته ارظعته ثلاث اربع رضعات هذى هناك من اهل العلم من يعتبر هذا كله ماذا؟ وضعة واحدة شبع منها. ايه يعتبر الوجبة.
يعتبر وضع الوجبة وجبة الغداء وجبة وجبة العشاء فيعتبر وضع الوجبة - 00:51:10

والقرب والله اعلم ان الوضع على ظاهرها لا تحرم البصرة ولا المصتان فاذا مسك الطفل الثدي ومصه ثم تركه ثم عاد اليه تعتبر هذى
ماذا؟ ثانية ثم ترك ثم عاد اليه لو حتى في نفس الوقت تعتبر ماذا؟ ثلاثة - 00:51:33

وهذا هو المشهور وبعض اهل العلم لا يقول المقصود بوضعه هي الوجبة وهذا يشار اليه يعني بالذات اذا حصل كما تقدم يعني شخص
انجب من امرأة او اخذوا يشكون او كذا فهنا المفتى لابد طبعا - 00:52:00

من ان يسأل يسأل عن ماذا يسأل نعم نعم كم لو وضع كم حصل والمشكلة احيانا يأتون وقد سئلت انا قبل نحو شهر تقريبا تقول
ارظعت وجنتين مشبعات. طيب قلت له بها الوجنتين كم مص الثدي؟ قالت ما ادرى - 00:52:16

ايضا نعم كم مص الثدي ما ادرى فالمسألة يعني ليست بالسهلة المسألة ليست بالسهلة ولذا لابد ان يضبط هذا الشيء ولذا نعم اذا
حصل وظاع لابد ان يضبط. طب هل تعلمون كان الرظاع في الاول اكثر - 00:52:37

نعم والآن صاروا اقل لكن هو ايضا موجود فالابد ان يضبط هذا الشيء احيانا تكون الام ما تدري اتت بولدها الى جارتها زيارة عندها

نعم مثلا او خلت يعني، قامت قامت هذه المرأة - 00:52:56

ماذ؟ رفعته اقزعت وجلست هذیک فی المطبخ ساعتین ثلاث اربع - 00:53:18

ثم هذه ابا ذهب نست ما قالت انا رضعته وافوز انها يعني حصل هذا كم مرة وتوفيت يعني ما قالت فاحيانا لابد من ظبطه لا يعني
ينبغي الاشهاد عليه وفي وقته - 00:53:37

لأن ارضعته وهي تعرف ثم بعد سنوات ماذا؟ نسيت نسيت شكت والله ما ادرى ثنتين ثلاث اربع خمس ما ادرى وسوف يأتينا انه ينبعي ان يحتاط في مثل هذا كما سوف يأتي في فتوى وفي عند الجراح - 00:53:57

فسوف يأتي هذه القضية وهي مسألة مهمة جدا. شيخنا ترجحون النص او الوجبة. النصة النصة قال باب ما جاء لا تحرم المصة والمستان قال حدثنا محمد بن عبد الله الصنعاني البصري وواثقة جليل توفي عن خمسة واربعين ومائتين - 15:54:00

قال حدثنا المعتمر ابن سليمان وهو ابن طوخان التيمي البصري. وهو ايضاً ثقة جليل توفي عام سبعة وثمانين ومئة كان من شيوخ الامام احمد خرج له الجماعة قال سمعت ايوب بن ابي تميمة كيسان السخطيان وهو البصري وهو امام جليل - 00:54:39

توفي سنة واحد وثلاثين ومئة. يحدث عن عبدالله ابن ابي مليكة عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة القرشي التيمي هذا كان قاضي ابن الزبير ومؤذن الحرم المكي في زمانه رحمه الله ثقة فقيه جليل توفي عام سبعة عشر ومئة - 00:55:01

تولیدی از میان این دو میانگین را برابر با \bar{x} نماییم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وسلم قال طبعاً ذكر أن عاصمه كانت تدعى باسم عبد الله نسبة إلى عبد الله من الربيير - ٥٥٣٢٥

المقصة. فإذا التقم الطفل الثدي - 00:55:46

وَلِمَنْجَانٍ وَلِكَوْنَانٍ وَلِكَوْنَانٍ

يأتيانا خمس قال وفي الباب عن أم الفضل وابي هريدة والزيير وابن الزبير روى غير واحد هذا الحديث عن هشام ابن عروة عن ابيه

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المقصة والمصنان وهذا طبعاً أيضاً صحيح لكن بين عبد الله بن الزبير وبين رسول الله عليه الصلاة والسلام من؟ عائشة - 00:56:35

قال وروى محمد بن دينار عن هشام بن عو عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن الزبير. وهذا خطأ عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد فيه محمد بن دينار عن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو غير محفوظ. نعم. وهذا خطأ - 00:56:50

والصواب الاول عبد الله بن الزبير عن عائشة قال وال الصحيح عند اهل الحديث يعني هذه الان قضية مهمة ما قال الصحيح فقط وانما قال الصحيح عند من؟ عند اهل الحديث - 00:57:09

حسن صحيح نعم وهذا الحديث صحيح - 00:57:25

رجاله كلهم من الثقات المشاهير وقد خرجه الامام مسلم. وقد صححه ابو عيسى الترمذى قال والعمل على هذا عند بعض اهل العلم ليس كلهم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. وقالت عائشة - 00:57:48

نزل في القرآن عشر ركعات معلومات هذا في القرآن فنسخ من ذلك خمس وصار إلى خمس رضعات معلومات. فالاول عشر ثم بعدين نسخنا اصبحنا كم؟ خمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم. والامر على ذلك. هذا الذي استقر عليه الامر وهو خمس -

00:58:07

انتقام الشهيد - ٢٠١٩ | فـ ٦٣ | يـ ٣٧ | جـ ٣٥ | سـ ٣٤ | مـ ٣٣ | تـ ٣٢ | ثـ ٣١ | حـ ٣٠ | زـ ٢٩ | دـ ٢٨ | بـ ٢٧ | أـ ٢٦

ثم توکة هذه الوضعة الى اخره. نعم قال وحدثنا بذلك اسحاق بن موسى هو الانصاري الختمي المتقدم. قال حدثنا مالك كل هؤلاء قد تقدمو قال عن عبدالله بن ابی بکر بن عمرو بن حزم - [00:58:57](#)

وهو ثقة فقيه جليل قال عن عمرة عمرو بنت عبد الرحمن ابن زارة الانصارية عمر بنت عبد الرحمن بن اسعد بن زارة الانصارية. وهي ثقة جليلة تربیت في حجر عائشة - [00:59:17](#)

عن عائشة رضي الله تعالى عنها بهذا قال وبهذا كانت عائشة تفتی وبعض ازواج النبي صلی الله عليه وسلم. وهو قول الشافعی واسحاق طالبا يكون قول الشافعی واحمد واسحاق لكن هنا احمد قد خالف في ذلك نعم - [00:59:34](#) طبعا قبل ان نأتي الى ذلك هذا الحديث طبعا حديث صحيح هنا ليس لابی عیسی حکم على هذا الحديث نعم ولكن الظاهر ان ابا عیسی يصحح هذا الحديث ولذا هو ذكر طبعا کلام اهل العلم في ذلك - [00:59:57](#)

وبدا بقول الشافعی واسحاق نعم قال وقال احمد بحديث النبي صلی الله عليه وسلم لا تحرموا المصلحة ولا المصtan. وقال ان ذهب ذاهب الى قول عائشة في خمس رضعات فهو مذهب قوي. وجبن عنه ان يقول فيه شيئا - [01:00:21](#) والمشهور عند الحنابلة ان خمس رضعات ماذا هن المحمومات وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلی الله عليه وسلم وغيرهم يحوم قليل الرضاع وكثيره اذا وصل الى الجوف نعم - [01:00:43](#)

طبعا لابد ان يصل الى الجوف اذا لم يصل الى الجوف فهذا لا يحول قال وهو قول سفيان الثوري ومالك نعم وهو قول سفيان الثوري ومالك ابن انس والاذاعي وعبدالله ابن المبارك - [01:01:03](#)

ووأقيع واهل الكوفة اذا ذكر ثلاثة ماذا ثلاثة اقوال في هذه المسألة والصواب هو خمس وضعات كن اللاتي يحومن كما في حديث عائشة اي نعم صحيح خمس خمس ثم نسخن بخمس معلومات قال باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة فوق - [01:01:19](#) ضاع تعلمون الشيء يثبت بالشهادة نعم فهناك من القضايا لابد فيها من اربعة ماذا؟ اربعة شهود. وهناك من القضايا شاهدان. وهناك من القضايا يكتظ بشهادة ماذا؟ واحد. ومن الاشياء التي يكتفى بها بشهادة واحدة قضاء. يكتفى بشهادة المرأة - [01:01:56](#)

اذا شهدت على ذلك او الرجل اذا علم ورجل علم ان زوجته قد ارظعت وتوفيت زوجته فشهد قال ان زوجتي ارضعت فلان ابن فلان ورأيتها ترضع مرات كثيرة. فهنا نعم - [01:02:22](#)

قال حدثنا علي ابن حجر وهو ابن ایاس السعدي وهو ثقة جليل عم توفي سنة اربعة واربعين ومئتين عن تسع وتسعين سنة او نحو ذلك قال حدث اسماعيل قال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم وهو ابن مقسم الاسدي المعروف بن علي ثقة حافظ تقدم عن ایوب ابن ابی تميمة کيسان - [01:02:42](#)

عن عبدالله بن ابی مليكة تقدم عبد الله بن عبیدالله بن ابی مليكة القرشی التیمی. قال حدثنا عبید بن ابی مریم المکی نعم عبید بن ابی مریم ليس بالمشهور انما عرف نعم بهذا الحديث - [01:03:06](#)

لكن ماذا قال عقبة ماذا قال عفوا ابن ابی مليكة؟ قال عن عقبة ابن الحارث وهو القرشی النوفلی اسلم في فتح مکة رضي الله عنه وبقى بعد الخمسين قال ابن ابی مليكة وسمعته من عقبة - [01:03:27](#)

ولكنی لحديث عبید احفظ يعني شوف کيف الله عز وجل حفظ السنة النبویة نعم کیف؟ الله عز وجل قد حفظ السنة النبویة. ومن عقبة ولكنی لحديث عبید احفظ. شف کیف بین رحمه الله. كان هذا - [01:03:47](#)

اذن الحرم الناس يفطرون ويصومون على ماذا؟ على اذانه وكان قاضی واثنی علیه ابن عباس ابن عباس البحر اثنی علی ابن ابی مليكة. كما في مقدمة مسلم قال تزوجت امرأة هذا عقبة ابن الحارث - [01:04:05](#)

القرشی النوفل رضي الله عنه. فجاءتنا امرأة سوداء فقالت اني قد ارضعتكم هم ليلة الدخول. عقد عليها بقى الدخول فجهة قالت ارظعتكم فاتیت النبي صلی الله عليه وسلم فقلت تزوجت فلانة بنت فلان. تزوجت عقدت عليها - [01:04:24](#)

فجاءتنا امرأة سوداء فقالت اني قد ارضعتكم وهي کاذبة قال فاعرض عنی عليه الصلاة والسلام. قال فاتیته من قبل وجهه فقلت انها

كاذبة لنجاة في رواية قال وانا ما ادرى لم اشعر. اكيد. رضي الله عنه. ما يدري هو في عندما رضعته هو كم عمره؟ هو في المهد رضي الله عنه - [01:04:46](#)

قال لكن هو رضي الله عنه يعني ما حدا اخبره لا امه ولا ابوه ولا اخوانه ولا جيرانه ولا عشيرة ولا ولا هل اخذ بالاصل الصدق؟ ايه ويوم تزوج ابي اطفال جاته - [01:05:11](#)

نعم فلذا هو شك في كلامها قال شفت جواب عليه الصلاة والسلام قال وكيف بها وقد زعمت انها قد ارضعتكم دعها عنك وفي رواية كيف وقد قيل خلاص كيف وقد قيل - [01:05:28](#)

نعم طبعا في قضايا الرضاعة ينبغي ان يحتاط. مثل قضايا الفروج النكاح ينبغي ان يحتاط نعم لان الاصل نعم فيها التحريم مثل الذبائح اذا اوصلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه وووجدت مع كلبك كلبا اخر فلا - [01:05:48](#)
فلا تأكل لانك لا تدري كلبك قتل او او الفلب الآخر لكن بالنسبة يعني شكى الى الرسول عليه الصلاة والسلام الرجل يخبل اليه انه يجد الشيء في الصلاة. ماذا قال؟ لا ينسى. لا ينصرف - [01:06:10](#)

كيف فرق بين الامرین؟ قال هنا لا ينصرف لا يلتفت للشك حتى يسمع صوتا او يجدواها يعني لا يلتفت الى الشكوك حتى لو كان نسبة ثمانين بالمئة حتى ماذا حتى تقطع باليقين حتى قال عبد الله ابن المبارك حتى يحلف اذا كنت تقول نعم والله اني قد - [01:06:28](#)

حدث يقول خلاص هنا هذا شخص جاء الى شخص يشتكي اليه قال للشيطان يوسوس علي ويقول انت طلقت زوجتك قال له نعم طلقتها هذا المسؤول؟ قال نعم طلقتها. قال والله ما طلقتها. قال اذا جاء لك الشيطان قل له هالكلام. ايه. قال اذا جاء لك الشيطان قل له هالكلام - [01:06:52](#)

نعم اذا جالك اشي لا يلعب عليك الشيطان اذا جالك الشيطان اذا جالك الشيطان قل له هذا الكلام. واللي اذا جاء في رواية في مسلم انه يجد الانسان الشيء بين اليته ولذا قال يعني انا انا ما رأيتها الخير الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله - [01:07:17](#)

قال يعني الحركات التي يشعر بها الانسان ماذا ايه يطرحها لا يلتفت اليها ودليله هو هذا دليله هو هذا ان المشكلة يعني هل حركة فالحركات النص يقول لا تلتفت اليها حتى تسمع صوتا او تجد ريحانا بانفك يعني - [01:07:35](#)

شيء قطعت به اليقين والا غير ذلك لا تلتفت ابواب الشريعة ليست واحدة في فوق بينها في اشياء يعني الان كما قلنا عندك انت مائي ما تجزم انه فيه نجاسة وما طاح وانت بعدين شكيت نسيت هذا ولا جا - [01:07:58](#)

ماذا تفعل يعني قال بعض اهل العلم انك تتوضأ مرتان. نعم وقال بعض اهل العلم كبه متلهن وتيمم والصواب لا نعم تتحول تتحول هو القول الثاني يعني انك تتوضأ من هذا وذاك يعني قد يكون اهون - [01:08:20](#)

واما كنهن ايش كبه؟ نعم هذا غلط هذا ما محترم يستفاد من عنده نعم فهنا نعم يعني في ابواب الطهارة والمياه المسألة لابد يقين ولذا الاصل في الاشياء الاباحة والطهارة - [01:08:42](#)

الاصل في الاشياء نعم الاباحة والطهارة. نعم فنعم لا يحرم شيء الا بنصف خطر يعني بعض اهل العلم قاس يعني جعل ابواب الشريعة واحدة قال اذا تعارض مبيح هازر يقدم ماذا - [01:09:00](#)

الحاضر على المبيح هذا خطأ ليس في كل مسألة. هذا ليس في كل مسألة. هذا ليس في كل مسألة. نعم. وهذا اذا كان المبيح هو الحاضر ماذا متساويان لا لكن في الطهارة لو كانوا متساوين - [01:09:17](#)

هل تقبل ولا ما تقبل؟ ما نعم انت شكيت والله خمسين بالمئة احدث خمسين بالمئة لم تحدث الاصل انك مازا؟ ما احدثت حتى تصل الى مئة بالمئة. حتى نعم. لكن اذا وصلت كلبك المعلم الان شكيت مع كلب ثاني - [01:09:36](#)

النسبة كم خمسين بخمسين فهنا نعم لا تأكل نعم هذه القاعدة هي من قواعد بعض اهل العلم نص من الكتاب والسنة نعم قال رحمه الله نعم حديث عقبة بن الحارث حديث حسن صحيح. نعم هذا الحديث حديث صحيح وقد خرجه البخاري في الصحيح. قال وقد روی غير واحد هذا الحديث - [01:09:55](#)

عن ابن ابي مليكة عن عقبة ابن الحاويت لانه قال سمعت قال سمعت من عقبة لكتني ما لحديث عبيد احفظ ولم يذكر فيه عن عبيد ابن ابي مريم ولم يذكروا فيه دعها عنك - [01:10:22](#)

وانما في رواية كيف وقد قبل ؟ نعم. قال ففارقها قال والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم اجازوا شهادة المرأة الواحدة فوضع - [01:10:39](#)

نعم لهذا الحديث. وقال ابن عباس تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع وتوخذ يمينها وبه يقول احمد واسحاق. نعم يعني اذا كان المسألة يعني اذا كان في النفس شيء تحلف ولا ما تحلف ؟ تحلف. تحلف. نعم - [01:10:55](#)

طبعاً ولابد ان تكون لا يعرف عنها الكذب. تكون امرأة يعني عدل قال وقد قال بعض اهل العلم لا تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع حتى تكون اكثر. اكثر من واحدة - [01:11:14](#)

وهو قول الشافعي نعم طبعاً القول الاول اصح لانه هو الموفق للدليل. قال عبدالله بن ابي مليكة هو عبدالله بن عبيد الله بن ابي مليكة ويكتن ابا محمد وكان عبد الله ابن الزبير قد استقضاه على الطائف. وقال ابن جريج عن ابن ابي مليكة ادركت - [01:11:31](#) ثلاثة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. فكان فقيه النبيل وعالماً جليلاً قال سمعت يقول ابو عيسى سمعت الجاؤود الجاؤود ابن معاذ السلمي الترمذى وهو ثقة يقول سمعت وكيعاً وكيع ابن الجراح الرؤاسي الامام في عام سبعة وسبعين ومئة يقول لا تجوز لا تجوز. شهادة امرأة - [01:11:54](#)

واحدة في الرضاع في الحكم هو ما يرى ان المرأة الواحدة تكفي شهادتها في قضاء والصواب انها تكفي ولكن ماذا يقول وكيع؟ ويفارقها في الوضع يقول يعني من باب التوضأ انه يفارقها. نعم - [01:12:20](#)

فهذا الباب يعني ينبغي ان ينظر فيه الى مسألة الورع واياها يعني يختلف عندنا صورة الصورة الاولى رجل بعدم ما دخل على امرأة والسورة الثانية رجل تزوج امرأة وانجب منها ماذا؟ اولاد - [01:12:41](#)

ففي الامر الثاني نتأكد اكثر من ماذا؟ من الامر الاول. الامر الثاني هنا لا بد ان نتأكد ونتثبت نعم من الامر الاول نعم لا لا ما يقدح لأن طبعاً جاء في روایات ابي لم ادوی - [01:13:03](#)

لم اعلم نعم فهو ما يدري ولا احد اخبره فلذا هو شك يعني شك في خبرها من هذا الباب. لكن هي تدري ارظعته نعم قال باب ما جاء في ان الرضاعة لا تحرم في الصغر - [01:13:28](#)

دون الحولين وهذه مسألة طبعاً فيها وقع فيها خلاف بين اهل العلم نعم بعض اهل العلم يقولون رضاة المحمرة انما ما كانت في الحولين قبل القطام ما فتق الامماء - [01:13:48](#)

نعم وبعض اهل العلم لم يستلزم ذلك وبعض اهل العلم فصل في ذلك فيقول ان رضاة الكبير تحوم اذا كان الامر فيه ماذا فيه اضطراب واما اذا لم يكن كذلك فليس بمحمرة - [01:14:06](#)

وطاعة الكبير وهذا فيه قصة سهلة نعم زوج من نعم مع مع سالم مولى بحذيفة وهي زوج ابي حذيفة فابو حذيفة قبل ان يحوم التبني كان قد تبني سالم ثم جاء - [01:14:25](#)

اه تحوم التبني. نعم فسالم اخذوه وهو صغير كبر آما ما يعرف الا ابو حذيفة وام حذيفة اي سالم لان نشأ عندهم بلغ مبلغ الرجال. فاخذ يدخل عليهم وهي في ملابس البذلة. يعني الملابس اللي تكون في - [01:14:45](#)

البيت فذهبت وسألت الرسول عليه الصلاة والسلام وقالت لنا سالم بلغ مبلغ الرجال فقال عليه الصلاة والسلام ارضعيه تحرمي عليه فارضعته وهو كبير عائشة اخذت بهذا على الاطلاق كل التفصيل على الاطلاق - [01:15:07](#)

بينما زوجات باقي زوجات رسول الله عليه الصلاة والسلام لم يأخذن بهذا نعم فاهل العلم اختلفوا في هذه المسألة بعض العلم يرى ان هذا خاص بسالم مع سهلة وبعض اهل العلم عمومها كعائشة وبعض اهل العلم فصل قال اذا وجدت حالة مثل حالك سهلة - [01:15:29](#) فنعم وهذا ما ذهب اليه ابن تيمية وابن القيم. نعم قال حدثنا قتيبة وابن سعيد قال حدثنا ابو عوانة وهو الوظاج بن عبد الله اليشكري توفي مئة وستة وسبعين وهو ثقة جليل وخاصة اذا حدث من كتابه - [01:15:51](#)

قال عن هشام بن عقبة من الزبير تقدم قال عن فاطمة بنت المنذر ابن الزبير وابن العوام القرشي الاسدي. فالزبير جد فاطمة وفاطمة زوج هشام. زوجة هشام بن عروة وفاطمة - 01:16:08

اكبر منه هذا المشهوب ولذا قال ابن حجر عن هشام انه من صغار التابعين من الخامسة وجعل فاطمة من الطبقة الثالثة من الطبقة الوسطى عن فاطمة بنت المنذر عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها قالت - 01:16:24

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاعة الا ما فتق الامعاء في الشדי. وكان قبل الفطام فتق الامعاء في الشدي يعني الامعاء كبرت تغزت ماذا؟ على هذا الحليب على هذا اللبن. نعم - 01:16:44

وكان قبل الفطام نعم قبل ان يأكل. عليكم السلام. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح نعم وصححه ايضا ابن حبان نعم طبعاً هذا الحديث هناك من قال ان فاطمة لم تسمع من من - 01:17:06

من امي سلمة ولكن ابو عيسى يقول انه حسن صحيح وصححه ابن حبان ولذا يعني عندما ابن حزم ذهب الى ان فاطمة لم تسمع عن ام سلمة قال لم قالوا لم يأتي يعني بدليل واضح - 01:17:31

فالاصل ما قاله ابو عيسى حتى يأتي شيء خلاف ذلك قال والعمل على هذا عند اكثراً اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان البضاعة لا تحرم الا ما كان دون الحولين - 01:17:47

وما كان بعد الحولين الكاملين فانه لا يحرم شيئاً وفاطمة وفاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام هي وهي امرأة هشام بن عضة نعم لعله يواجه محمد العبد الله يشوف اه - 01:18:07

كلام البخاري والفتاخ الكبير في ترجمة فاطمة قال باب ما جاء ما يذهب مذمة وضاع مذمة الرضاعة حق وقضاء. المرضعة لها حق ولا ما لها حق؟ ارضعت لها حق فما الذي يعني يقابل يكافئ - 01:18:30

هذا الحق احسانها اليك انت يجب عليك ان تحسن اليها لأنها احسنت اليك هل جزاء الاحسان الا الاحسان فالذي يذهب مذمة وقضاء ما هو هذا الحق سوف يأتي قال حدثنا قتيبة هو ابن سعيد ابن جميل تقدم قال حدثنا حاتم ابن اسماعيل - 01:18:50

وحاتم اسماعيل المدني الكوفي نعم المدني كوفي هو. نعم خاتمنا اسماعيل صدوق له بعض الاوهام قال عن هشام ابن عوة تقدم عن ابيه هو ابن الزبير قال عن حجاج ابن حجاج الاسلامي - 01:19:12

وحجاج بن حجاج هذا ليس بالمشهور نعم ذكر طبعاً وثقة العجلي بن حبان وقال الذهبي في الميزان صدوق نعم طبعاً البخاري في تاريخه ابن ابي حاتم قد سكت عنه - 01:19:33

والعقب انه كما قال الذهبي انه صدوق وذلك لأن عضو بن الزبير قد روى عنه. وهذا دليل هو ابن الزبير لا يروي عن كل احد عندما حدث مروان ابن الحكم - 01:19:51

عن بشري بان من مس ذكره فليتوضاً هل ما سمعنا بهذا؟ قام اه باغوانو اوسي الحرمس يسأل من يسأل بوسه واوصله الباب يعني لأنها عقبة شرك ثم ذكر ان عروة زهب بنفسه الى من؟ الى بشري يسألها - 01:20:03

نعم وابو عيسى قد صحح حديثه فهو قوي نعم وان كان مقلنا قال عن ابيه حجاج الاسمي وهو صحابي انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما يذهب عني مذمة وضاع - 01:20:24

فقال قوة والغرية هي عبد او امة او قيمة عبد او قيمة ماذا؟ او قيمة امة. يذهب مذمة الرجاء يعني اذا قلتها اهديت لها عبد او امة او ما يقابلها انت قابلت ماذا - 01:20:46

قابلت احسانها اليك مذمة او رضاع هذا اي حق ووضاع قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفي تحفة الاشراف صحيح هل هناك في نسخة غير ذلك هل فيه ناس وغير ذلك - 01:21:05

صحيح نعم حسن الصحوطي تحفة الاشراف صحيح نعم فابو عيسى صححه قال هكذا روى يحيى ابن سعيد القطان وحاتم ابن اسماعيل وغير واحد عن هشام بن عو عن ابيه عن حجاج ابن حجاج - 01:21:25

عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم. وروى سفيان بن عيينة. سفيان بن عيينة حافظ عن هشام بن عو عن ابيه عن حجاج ابن ابي

حجاج عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم - 01:21:40

كيف ايش قال ابو عيسى وحديث ابن عبيبة غير محفوظ. غير محفوظ. شف كيف الدين محفوظ ماذا فعل ابن عبيبة الزاد ماذا جاءت شو المخالفة شاللي خالف فيه بن عبيبة - 01:21:53

يا ابا عبد الرحمن نعم بس ابن ابي حجاج بس هذا اللي خلف فيه حجاج بن ابي حجاج الصوابن او حجاج بن حجاج شف اشكال ابو عيسى هو حديث ابن عبيبة غير محفوظ قولوا واحدا - 01:22:07

شوف الدين كيف محفوظ اذا كان بس زيادة ابو في راوي ليس في الان الحديث الان هنا ما نتكلم عن الحديث تيراوي وبين عبيبة حافظ حافظ جليل شف ايش قال وحديث ابن عبيبة غير محفوظ وال الصحيح ما روی هؤلاء - 01:22:24
عن هشام بن عو عن ابيه يعني اللي ما يعرف المحدثين يقول ليش هالشدة المحدثين مثل بعض هالملاحدة يقول انا جاني واحد يسألني يقول والله واحد كبير في السن في العمل نقدمه - 01:22:45

يقول دعمت البخاري قلت له لا تصلي خلفه هذا اللي يشك في البخاري ومسلم لا يصلى خلفه هذا لا يصلى خلفه ولا هذا ينبغي ان يمحى ان في هيوبته مسلم. نعم - 01:22:59

اذا كان اسحاق يقول من رد حديثا صحيحا فقد كفر. حديث صحيح. نعم فهذا برد اذا شك في البخاري ومسلم اذا اذا باقي كلها مشكوك فيها والان ابو عيسى يعني اقول على بس ابن عبيبة الحافظ - 01:23:16

باش انهم قال بدل ليقول الحجاج وابن حجاج قال حجاج ابن ابي حجاج قال حجاج غير محفوظ نعم وال الصحيح ما روی هؤلاء عن هشام بن عوة عن ابيه وهشام من عروة يكنى ابا المنذر وقد ادرك جابر بن عبدالله وابن وابن عمر - 01:23:33

قال ومعنى قوله ما ادرك جابر بن عبدالله وابن عمر رضي الله تعالى عنهم ومعنى قوله ما يذهب عنى مذمة وضاع يقول انما يعني به ذماما وضاعة وحقها يكون اذا اعطيت المرضعة عبدا او امة فقد قضيت ماذا؟ ذمامها. نعم - 01:23:53

قال ويرو عن ابي الطفيلي قال كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت امرأة فبسط النبي صلى الله عليه وسلم رداءه حتى قعدت عليه فلما ذهبت قيل هذه كانت ارضعت النبي صلى الله عليه وسلم - 01:24:22

هنا ساق ابو عيسى هذا الترمذى بدون اسناد من اجل ان يعني ما جاء في الحديث انه عليه الصلاة والسلام بسط رداءه لهذه المرأة يعني رأى ان لها ماذا؟ حق. حق. نعم - 01:24:41

وطبعا ابو عيسى قال ويروى ولم يسوق اسناده فكانه كان ابا عيسى ماذا يرى في هذا الخبر؟ انه ليس بالقول نعم هذا الخبر ليس بالقوى وقد مر علينا في الادب المفرد - 01:24:56

يدفن الاستاذ اسلام ماذا حكمنا عليه نعم لان فيه جعفر ابن يحيى ابن عمر ابن ثوبان عن ابي الطفيلي وجعفر ابن يحيى و عن عن عمارة - 01:25:10

كلاهما ليس بالمشهورين والحديث غريب ايضا وين الادب؟ المفرد نعم بارك الله فيك الف ومتين وخمسة وتسعين من الادب المفرد نعم قال البخاري رحمه الله باب حسن العهد حدثنا ابو عاصم - 01:25:24

طبعا تقاد به ابو عاصم كما سوف يأتي. عن جعفر ابن يحيى ابن ثوبان قال حدثني عمر ابن ثوبان قال حدثني ابو الطفيلي قالرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقسم يقسم لحما - 01:25:47

بالجعرانة وانا يومئذ غلام احمل عضو البعير يعني طبيب نوعا ما عمره يعني ثلاطعش ونحو ذلك فاتتهم امرأة كم يحتاج يا ابو سعد؟ حتى يحمل عضو البعير شق البعير طيب - 01:26:01

فاتته امرأة فبسط لها رداءه قلت من هذه؟ فقالوا هذه امه التي ارضعته هذا طبعا فيه عمر وفيه جهة ومتله جعفر بن يحيى فالاسناد فيه ضعف وهو غبيب حكمنا عليه في الادب المقوت. وقد قال الطبراني لا يعرف الا بهذا الاسناد. تفرد به ابو عاصم - 01:26:24

نعم والمعلوم ان ابو الطفيلي لم يسمع يعني اللي جاء عنه قالرأيت من رأيت الرسول صلى الله عليه وسلم رأيت الرسول طبعا نحو كان ثمان سنوات - 01:26:51

فهذا الخبر فيه ضعف وفيه غرابة. نعم. ولعل نقف عند هنا هذا وبالله تعالى التوفيق - 01:27:05